نص مشروع البروتوكول لاتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة المتعلقة بالمسائل التي تخصّ الأصول الفضائية

الذي وضعته لجنة الخبراء الحكوميين للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT) من أجل إعداد مشروع البروتوكول لاتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة المتعلقة بالمسائل التي تخص الأصول الفضائية في ختام دورتها الخمسين المعقودة في روما من 21 إلى 25 فبراير 2011، والذي سُمح بإحالته إلى المؤتمر الدبلوماسي كي يعتمده مجلس إدارة المعهد في دورته التسعين المنعقدة في روما من 9 إلى 11 مايو 2011

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تأخذ بعين الاعتبار أنه من المستصوب تنفيذ اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة المتعلقة بالمسائل التي تخص الأصول الفضائية (يشار إليها فيما بعد *بالاتفاقية*) في ضوء الأغراض المبينة في ديباجة الاتفاقية،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الحاجة إلى تطويع الاتفاقية لتفي بالطلب الخاص على الأصول الفضائية ومنافعها والحاجة إلى تمويل عمليات اقتنائها واستخدامها على أكفأ وجه ممكن،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الفوائد التي تعود على جميع الدول نتيجة التوسّع في الخدمات القائمة على الفضاء وعمليات تمويلها التي ستنجم عن الاتفاقية وهذا البروتوكول،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار المبادئ الراسخة لقانون الفضاء، بما في ذلك تلك الواردة في معاهدات الفضاء الدولية التي أقرتها الأمم المتحدة بشأن الفضاء والصكوك الخاصة بالاتحاد الدولي للاتصالات،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار التطور المستمر في صناعة الفضاء التجارية الدولية واعترافاً منها بالحاجة إلى وجود نظام موحّد وشفاف وواضح ينظم الضمانات على الأصول الفضائية والحقوق ذات الصلة ويعمل على تيسير التمويل بضمان الأصول للأمور نفسها،

قد اتفقت على الأحكام التالية المتعلقة بالأصول الفضائية:

الفصل الأول – نطاق التطبيق وأحكام عامة

المادة 1 – التعاريف

1- تكون للمصطلحات المستخدمة في هذا البروتوكول المعاني المحددة لها في الاتفاقية، ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك.

2- تكون للمصطلحات التالية المستخدمة في هذا البروتوكول المعاني المبينة أدناه:

أ) "حقوق المَدين" تعني الحقوق المتعلقة بالدفع أو بأي إنجاز لعقد مستحق أو قد يستحق للمدين من جانب أي شخص فيما يتعلق بالأصل الفضائي؛

ب) "عقد الضمان" يعني العقد الذي يُبرمه شخص بصفته ضامن؛

ج) "ضامن" يعني أي شخص يقوم، لأغراض ضمان أداء أي من الالتزامات لصالح الدائن المترتبة على عقد ضمان أو بموجب اتفاق، بتقديم أو إصدار عقد كفالة أو سندات بالمطالبة أو خطاب اعتماد احتياطي أو أي شكل آخر من تأمين الاعتماد؛

د) "حدث متعلق بإعسار" يعني: '1' بدء إجراءات الإعسار؛ أو '2' النيّة المعلنة لإيقاف الدفع أو إيقافه الفعلي من جانب المدين حين يمنع القانون أو إجراء من الدولة، أو يوقف، حق الدائن في الشروع في إجراءات الإعسار إزاء المدين أو في تنفيذ التدابير المتاحة بموجب الاتفاقية؛

هـ) "ترخيص" يعني الإذن أو التفويض أو الامتياز أو أي صك مكافئ يتم [بما يتوافق مع القانون الواجب التطبيق] منحه أو إصداره، أو وفقاً لما تقتضيه سلطة لهيئة وطنية أو حكومية أو دولية أو أية هيئة وطنية أو حكومية أو دولية، لدى عملها بصفتها التنظيمية، من أجل تصنيع أو إطلاق أو مراقبة أو استخدام أو تشغيل أحد الأصول الفضائية، أو فيما يتعلق باستخدام المواقع المدارية أو بإرسال أو بث أو استقبال الإشارات الكهرمغنطيسية من أحد الأصول الفضائية وإليه؛

و) "الملزَم (الملتزم)" يعني أي شخص يستحق من جانبه الدفع أو الوفاء بالالتزامات الأخرى المتعلقة بحقوق المدين أو يصبح مستحقاً؛

ز) "الاختصاص الرئيسي للإعسار" يعني الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الضمانات الرئيسية للمدين، والتي تعتبر لهذا الغرض مكان المقر القانوني للمدين أو، إن لم يكن له وجود، المكان الذي تأسس فيه المدين أو نشأ فيه، ما لم يثبت خلاف ذلك؛

ح) ["إنقاذ الإيرادات" يعني الضمانة على حقوق المدين التي تم اكتسابها من جانب جهة التأمين على الأصل الفضائي ذي الصلة بموجب عقد أو بحكم القانون عند دفع العوائد بعد الفقدان التام للأصل الفضائي؛] [1]

[ط)] "إحالة الحقوق" تعني العقد الذي يمنح المدين بموجبه الدائن ضمانة (بما في ذلك ضمانة الملكية) على جميع حقوق المدين القائمة حالياً أو المرتقبة أو على جزء منها لتأمين تنفيذ أو تخفيض أو شطب أي التزام حالي أو مرتقب للمدين تجاه الدائن، الذي يكون بحكم الاتفاق الذي ينشئ الضمانة الدولية أو ينصّ عليها مؤمناً بالأصل الفضائي الذي يتعلق الاتفاق به أو مرتبطاً به؛

[ي)] "إعادة إحالة الحقوق" تعني العقد الذي يقوم الدائن بموجبه بنقل كامل حقوقه وضماناته أو جزء منها إلى الطرف المحال إليه، أو يقوم الطرف المحال إليه بنقل كامل حقوقه وضماناته أو جزء منها إلى طرف لاحق محال إليه بموجب إحالة الحقوق؛

[ك)] "فضاء" يعني الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى؛

[ل)] "أصل فضائي" يعني أياً من الأصول التي هي من صنع الإنسان وتنفرد بهوية يمكن تحديدها، والموجودة في الفضاء أو المعدّة لإطلاقها في الفضاء، وتشمل ما يلي:

'1' أي مركبة فضائية، مثل الساتل أو المحطة الفضائية أو الوحدة الفضائية أو الكبسولة الفضائية أو العربة الفضائية أو مركبة الإطلاق القابلة لإعادة الاستعمال [التي يمكن أن يتم تسجيلها بما يتوافق مع الأنظمة]، سواء اشتملت أم لم تشتمل على أي أصل من الأصول الفضائية التي تقع في إطار '2' أو '3' أدناه؛

---

[1] وضع هذا النص بين قوسين معقوفين للسماح بالتدقيق في صياغته فور اتخاذ قرار بشأن نص الفقرة (5) من المادة 4.

'2' أو أي حمولة نافعة (سواء كانت تتعلق بالاتصالات عن بعد أو الملاحة أو الرصد أو الأنشطة العلمية أو غيرها) التي يمكن تسجيلها بشكل منفصل بما يتوافق مع الأنظمة؛

'3' أو أي جزء من مركبة فضائية أو حمولة نافعة، مثل الجهاز المستقبل المجيب [الذي يمكن تسجيله بشكل مستقل بما يتوافق مع الأنظمة]، مع جميع القطع والمعدات الأخرى المركبة أو المدمجة فيها أو الملحقة بها، وجميع البيانات والأدلة والسّجلات المتصلة بذلك.

م) ["إنقاذ حقّ الملكية" يعني حقّ الملكية لأحد الأصول الفضائية الذي تم اكتسابه من قبل جهة التأمين على الأصل الفضائي ذي الصلة بموجب عقد أو بحكم القانون عند دفع العائدات بعد الفقدان التام للأصل الفضائي].[2]

3- في [الفقرة الفرعية ن) من الفقرة (1) و] الفقرة (1) من المادة 43 من الاتفاقية والمادة 22 من هذا البروتوكول، تعامل الإشارات إلى الدولة المتعاقدة في الإقليم الذي يوجد فيه أحد المعدات أو الأصول الفضائية، فيما يتعلق بالأصل الفضائي حين لا يكون على الأرض، وكأنها إشارات إلى أي مما يلي:

أ) دولة متعاقدة تقوم بتسجيل الأصل الفضائي، أو التي يتم وضع الأصل الفضائي في السّجل الخاص بها، لأغراض:

'1' معاهدة المبادئ المنظِّمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن العاصمة في 27 يناير 1967؛

'2' أو اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، الموقعة في نيويورك في 14 يناير 1975؛

'3' أو قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1721 (ب 16) المتخذ في 20 ديسمبر 1961؛

ب) أو الدولة المتعاقدة التي تكون الدولة التي تمنح الترخيص لتشغيل الأصل الفضائي؛

ج) أو الدولة المتعاقدة التي يوجد على أراضيها مركز مهمة التشغيل للأصل الفضائي.

المادة 2 – تطبيق الاتفاقية فيما يتعلق بالأصول الفضائية وحقوق المدين ومعدات الطائرات

1- تسري الاتفاقية فيما يتعلق بالأصول الفضائية على إحالة الحقوق وإعادة إحالة الحقوق على النحو المنصوص عليه في مصطلحات هذا البروتوكول.

2- يتم تعريف الاتفاقية وهذا البروتوكول بوصفهما اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة كما يتم تطبيقها على الأصول الفضائية.

[3- ليس في هذا البروتوكول ما يؤثر على تطبيق البروتوكول لاتفاقية المسائل التي تخصّ معدّات الطائرات على معدات مصمّمة في الغالب للاستخدام في الفضاء الجوي. فالمعدات المصمّمة في الغالب لاستخدامها في الفضاء الخارجي لا تشكل معدات للطائرات لأغراض البروتوكول الأخير.][3]

---

[2] وضع هذا النص بين قوسين معقوفين للسماح بالتدقيق في صياغته فور اتخاذ قرار بشأن نص الفقرة (5) من المادة 4.

[3] إن نص هذه الفقرة كما تم اقتراحه بالأصل أفاد بأنه ليس في هذا البروتوكول ما يؤثر على تطبيق بروتوكول الطائرات على معدات الطائرات. ومع ذلك، فقد أثار الشواغل ومشاعر القلق في كل من لجنة الصياغة للجنة الخبراء الحكوميين وفي لجنة الخبراء الحكوميين ذاتها حيال إمكانية منعه أو تثبيطه لتطوير تمويل الفضاء من خلال القيام دون تعمّد بتغطية معدات التي بالرغم من انها أعدّت في الغالب لاستخدامها في الفضاء الخارجي، قد تقع ضمن نطاق تعريف هياكل الطائرات أو محركات الطائرات. ويُقصد بالجملة الثانية أن تستجيب لهذه الشواغل.

المادة 3 – عودة الأصول الفضائية

لا تؤثر عودة أحد الأصول الفضائية من الفضاء على الضمانات الدولية على ذلك الأصل الفضائي.

المادة 4 – تطبيق الاتفاقية على المبيعات وضمانات الإنقاذ

1– تطبق الأحكام التالية من الاتفاقية كما لو كانت الإشارات إلى أي عقد أو اتفاق يُنشئ ضمانة دولية أو ينص عليها هي إشارات إلى عقد بيع، وكما لو كانت الإشارات إلى ضمانة دولية أو ضمانة دولية مرتقبة، والمدين والدائن هي إشارات إلى بيع وبيع مرتقب والبائع والمشتري على التوالي:

المادتان 3 و4؛

والفقرة الفرعية أ) من الفقرة (1) من المادة 16؛

والفقرة (4) من المادة 19؛

والفقرة (1) من المادة 20 (فيما يتعلق بتسجيل عقد بيع أو بيع مرتقب)؛

والفقرة (2) من المادة 25 (فيما يتعلق ببيع مرتقب)؛

والمادة 30.

2– إن أحكام هذا البروتوكول التي تنطبق على إحالة الحقوق تسري أيضاً على نقل الحقوق المتعلقة بالدفع أو أية ضمانات مستحقة أخرى أو قد تستحق للبائع إلى مشتري الأصل الفضائي، من جانب أي شخص فيما يتعلق بالأصل الفضائي كما لو كانت الإشارات إلى المدين والدائن هي إشارات إلى البائع والمشتري على التوالي.

3– وبالإضافة إلى ذلك، تطبق على عقود البيع والمبيعات المرتقبة الأحكام العامة الواردة في المادة 1، والمادة 5، والفصول من الرابع إلى السابع، والمادة 29 (باستثناء الفقرة (3) من المادة 29 التي تحل محلها المادة 23 من هذا البروتوكول)، والفصل العاشر، والفصل الثاني عشر (باستثناء المادة 43)، والفصل الثالث عشر، والفصل الرابع عشر (باستثناء المادة 60).

[4– لأغراض هذا البروتوكول، يتم التعامل مع اكتساب أصل فضائي عن طريق إنقاذ حق تملّك كما كان عملية بيع.][4]

[5– [ليس في الاتفاقية أو في هذا البروتوكول ما يؤثر على حقوق جهة التأمين بموجب القانون الواجب التطبيق في إنقاذ الإيرادات.] [إزاء مالك الضمانة المسجلة أو إحالة الحقوق المسجلة بعد الوقت الذي يتم فيه يؤول فيه الإنقاذ إلى جهة التأمين بموجب القانون الواجب التطبيق. ولا تؤثر هذه الفقرة في تطبيق الفقرة (5) من المادة 9 من الاتفاقية فيما يتعلق بالملكية أو أية ضمانة أخرى مستمدة من، أو منقولة إلى، الدائن المضمون الذي تم تسجيل الضمانة الخاصة به، أو الطرف المحال إليه الذي تمّ تسجيل الضمانة الخاصة به قبل تاريخ عملية النقل أو الاكتساب هذه.]]

المادة 5 – الإجراءات الشكلية لعقود البيع وآثارها وتسجيلها

1– يكون أي عقد بيع لأغراض هذا البروتوكول هو عقد البيع:

أ) المُبرم كتابةً؛

ب) والمتصل بأصل فضائي يكون لدى بائعه صلاحية التخلّص منه؛

ج) والذي يسمح بتحديد الأصل الفضائي بما يتوافق مع أحكام هذا البروتوكول.

[4] وضع هذا النص بين قوسين معقوفين للسماح بالتدقيق في صياغته فور اتخاذ قرار بشأن نص الفقرة (5) من المادة 4.

2- ينقل عقد البيع حقوق البائع في الأصل الفضائي إلى المشتري وفقاً لشروط ذلك العقد.

3- يظل تسجيل عقد البيع ساري المفعول إلى أجل غير مسمى. ويظلّ تسجيل عقد البيع المرتقب سارياً ما لم يشطب أو إلى حين انتهاء مدة الصلاحية المحددة في التسجيل، إن وُجدت.

المادة 6 – الصفات التمثيلية

لأي شخص، فيما يتعلق بأصول الفضاء، أن يبرم عقداً أو أن يقوم بعملية بيع وأن يسجل ذلك بموجب الفقرة (3) من المادة 16 من الاتفاقية وأن يتمسك بالحقوق والضمانات بموجب الاتفاقية بصفته وكيلاً أو أميناً أو بأي صفة تمثيلية أخرى.

المادة 7 – تحديد الأصول الفضائية

1- لأغراض الفقرة الفرعية ج) من المادة 7 من الاتفاقية والمادة 5 من هذا البروتوكول، تعتبر أوصاف أحد الأصول الفضائية كافية لتحديد هوية الأصل الفضائي إذا ما اشتملت على:

أ) وصف للأصل الفضائي بحسب البنود؛

ب) أو وصف للأصل الفضائي بحسب النوع؛

ج) أو بيان يفيد بأن العقد يغطي جميع الأصول الفضائية الحالية والمرتقبة؛

د) أو بيان يفيد بأن العقد يغطي كل الأصول الفضائية الحالية والمرتقبة باستثناء ما يتعلق ببنود أو أنواع محددة.

2- لأغراض المادة 7 من الاتفاقية، تتشكل الضمانة على أصل فضائي مرتقب محددة وفقاً للفقرة السابقة بوصفها ضمانة دولية فور حصول الضامن أو منفذ البيع المشروط أو المؤجر على الصلاحية للتخلص من الأصل الفضائي، دون الحاجة إلى وجود أي قانون جديد بشأن نقل الملكية.

المادة 8 – اختيار القانون

1- لا تنطبق هذه المادة إلا عندما تُصدر الدولة المتعاقدة إعلاناً بموجب الفقرة (1) من المادة 30.

2- للأطراف في اتفاق، أو عقد بيع، أو إحالة الحقوق، أو إعادة إحالة الحقوق، أو عقد منح ضمان، أو اتفاق تنزيل مرتبة (تابع) ذي صلة به، أن يتفقوا على القانون الذي ينظم حقوقهم والتزاماتهم التعاقدية، إما كلياً أو جزئياً.

3- تُعد الإشارة في الفقرة السابقة إلى القانون الذي يختاره الأطراف إشارة إلى القواعد القانونية الداخلية للدولة المعنية، أو إلى القانون الداخلي للوحدة الإقليمية المحددة إذا كانت الدولة مكونة من عدة وحدات إقليمية، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

المادة 9 – المتطلبات الرسمية لإحالة الحقوق

ينشأ نقل حقوق المدين بوصفه إحالة للحقوق حين يتم وضعه كتابةً ويمكّن من:

أ) تحديد حقوق المدين موضوع إحالة الحقوق المقرّر تحديدها؛

ب) وتحديد الأصل الفضائي الذي ترتبط به تلك الحقوق؛

ج) وفي الحالة التي تتم فيها إحالة الحقوق في شكل ضمان، تحديد الالتزامات التي يضمنها الاتفاق دون الحاجة إلى ذكر مبلغ أو مبلغ أقصى مضمون.

المادة 10 – آثار إحالة الحقوق

1- تؤدي إحالة الحقوق التي تتم بموجب المادة 9 إلى إحالة حقوق المدين موضوع إحالة الحقوق إلى الدائن بالقدر الذي يجيزه القانون الواجب التطبيق.

2- رهناً بالفقرة (3)، يحدد القانون الواجب التطبيق الحجج وأوجه الدفاع والحقوق المتعلقة بالمقاصّة (المراجحة القانونية) المتاحة لدى الملزَم تجاه الدائن.

3- يجوز للملزَم في كل الحالات، وبموجب اتفاق خطي، أن يتخلى عن كلّ أو أيّ من الحجج وأوجه الدفاع وحقوق المقاصة (المراجحة القانونية) المشار إليها في الفقرة السابقة، خلاف الحجج وأوجه الدفاع الناشئة من أعمال التزوير من جانب الدائن.

المادة 11 – إحالة الحقوق المرتقبة

إن الحكم الوارد في نص إحالة الحقوق الذي يتم بموجبه إحالة حقوق المَدين المرتقبة يعمل لمنح الدائن ضمانة على الحقوق المحالة حين تنشأ دون الحاجة إلى قانون جديد بشأن نقل الملكية.

المادة 12 – تسجيل إحالة الحقوق أو حيازتها عن طريق الحلول القانونية كجزء من تسجيل الضمانة الدولية

1- يجوز للحائز على الضمانة الدولية أو الضمانة الدولية المرتقبة على أصل من الأصول الفضائية الذي حاز على ضمانة على حقوق المَدين، بموجب عملية إحالة الحقوق أو عن طريق الحلول القانوني (التوكيل)، عند تسجيل الضمانة الدولية أو الضمانة الدولية المرتقبة أو لاحقاً من خلال تعديلٍ على هذا التسجيل، أن يسجّل إحالة الحقوق أو حيازتها بموجب الحلول كجزء من عملية التسجيل. وقد يحدّد هذا السّجلّ الحقوق التي تمت إحالتها أو حيازتها على هذا النحو إما بشكل محدّد أو بواسطة إفادة تذكر أن المَدين قد أحال، أو أن مالك الضمانة الدولية أو الضمانة الدولية المرتقبة قد حاز على، كلّ حقوق المدين أو البعض منها دون الحاجة إلى المزيد من التحديد.

2- تنطبق المادة 18، والمادة 19، والفقرات (1)-(4) من المادة 20، والفقرات (1) و(2) و(4) من المادة 25 والمادة 30 من الاتفاقية فيما يتعلق بوضع سجل بما يتوافق مع الفقرة السابقة كما لو كانت:

أ) الإشارات إلى الضمانة الدولية هي إشارات إلى إحالة الحقوق؛

ب) والإشارات إلى التسجيل هي إشارات إلى تسجيل إحالة الحقوق؛

ج) والإشارات إلى المَدين هي إشارات إلى المُلزَم.

3- تتضمن شهادة البحث التي تصدر بموجب المادة 22 من الاتفاقية على التفاصيل التي تم تسجيلها.

4- حين تُسجّل إحالة للحقوق، كجزء من تسجيل ضمانة دولية نُقلت فيما بعد وفقاً للمادتين 31 و32 من الاتفاقية، فإن الجهة التي نُقلت إليها الضمانة الدولية تكتسب:

أ) كل حقوق الدائن بموجب عملية إحالة الحقوق؛

ب) والحق في الظهور في السّجلات بوصفها الجهة المحال إليها بموجب إحالة الحقوق.

5- يؤدي شطب تسجيل ضمانة دولية أيضاً إلى شطب أي سجل يشكل جزءاً من ذلك التسجيل بموجب الفقرة (1).

المادة 13 – أولوية إحالة الحقوق المسجّلة

1- رهناً بالفقرة (2)، يكون لإحالة الحقوق المسجّلة أولوية على أية عملية نقل لحقوق المَدين (سواء كانت إحالة للحقوق أم لا) باستثناء إحالة الحقوق التي سُجِّلت سابقاً.

2- تُعامل إحالة الحقوق حين تُسجَّل في عملية تسجيل ضمانة دولية مرتقبة كما لو أنها لم تُسجَّل ما لم تصبح الضمانة الدولية المرتقبة ضمانة دولية وإلى الوقت الذي تصبح فيه كذلك، وفي هذه الحالة يكون لإحالة الحقوق الأولوية اعتباراً من الوقت الذي سُجِّلت فيه.

المادة 14 – واجب المُلزَم تجاه الدائن

1- يكون المُلزَم مقيداً بإحالة الحقوق وبواجب الدفع للدائن أو إعطائه ضمانات أخرى، بالحدّ الذي تتم به إحالة حقوق المَدين إلى الدائن بموجب إحالة الحقوق، فقط في الحالة التي:

أ) يُعطى فيها المُلزَم إشعاراً خطياً بإحالة الحقوق من خلال أو بموجب السلطة الممنوحة للمدين؛

ب) ويحدّد الإشعار حقوق المَدين.

2- لأغراض الفقرة السابقة، يقدَّم الإشعار الذي يعطيه الدائن بعد إخلال المَدين بأداء أي التزام مضمون بإحالة الحقوق بموجب السلطة الممنوحة للمَدين.

3- بغضّ النظر عن أي قاعدة أخرى يعمل على أساسها الدفع أو الأداء أو تقديم الضمان من قبل الملزَم على إبراء الملزَم من المسؤولية أو الدفع أو الأداء، يصبح ذلك ساري المفعول لهذا الغرض إذا ما تم وفقاً للفقرة (1).

4- ليس في هذه المادة ما يؤثر على أولوية إحالة الحقوق التنافسية.

المادة 15 – إحالة الحقوق

1- تسري المادتان 9 و14 من هذا البروتوكول على إعادة إحالة الحقوق من قبل الدائن أو الجهة اللاحقة المُحال إليها كما لو كانت الإشارات إلى الدائن أو مالك الحقوق هي إشارات إلى المحال إليه أو الجهة اللاحقة المحال إليها.

2- يجوز تسجيل إعادة إحالة الحقوق المتعلقة بضمانة دولية على أحد الأصول الفضائية فقط بوصفها جزءاً من تسجيل إحالة الضمانة الدولية إلى الشخص الذي تمت إعادة إحالة الحقوق إليه.

المادة 16 – الاستثناءات

يجوز للأطراف، في إطار علاقاتها المتبادلة، وبموجب اتفاق مكتوب، أن تستثني تطبيق المادة 21 وأن تخالف أياً من أحكام هذا البروتوكول أو تغير أثرها، باستثناء الفقرة (2) [والفقرة (3)] من المادة 17.

الفصل الثاني – التدابير في حالة الإخلال بالالتزامات – الأولويات والإحالات

المادة 17 – تعديل أحكام التدابير في حالة الإخلال بالالتزامات فيما يتعلق بالأصول الفضائية

1– لا تسري الفقرة (3) من المادة 8 من الاتفاقية على الأصول الفضائية. ويجب ممارسة كل التدابير التي حددتها الاتفاقية بشأن الأصول الفضائية بطريقة معقولة تجارياً. ويعتبر استخدام أي من التدابير معقولاً تجارياً إذا تمّ طبقاً لأحد أحكام الاتفاق، إلا إذا كان ذلك الحكم غير معقول بصورة واضحة.

2– الدائن المضمون الذي يعطي الأشخاص المعنيين إشعاراً مسبقاً مكتوباً مدته عشرة أيام عمل أو أكثر ببيع أو تأجير معتزم يُعتبر أنه قد وفّى بشرط إعطاء "إشعار مسبق على وجه معقول" المنصوص عليه في الفقرة (4) من المادة 8 من الاتفاقية. ولا يحول ما تقدّم دون اتفاق الدائن المضمون مع الضامن أو الكفيل على فترة أطول للإشعار المسبق.

[البديل ألف

1– لا يجب تضمين أي حكم إضافي في هذا البروتوكول بشأن هذا الموضوع.]

[البديل باء

3– في حال عدم وجود اتفاق بين طرفين أو أكثر من الأطراف التي لديها ضمانات ينظمّها هذا البروتوكول فيما يتعلق بأصول فضائية مرتبطة مادياً، ودون المساس بمسألة الأولوية والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية وهذا البروتوكول، فإنه إذا ما أدت ممارسة أحد التدابير المنصوص عليها في هذا البروتوكول من قبل دائن لواحد من الأصول الفضائية المرتبطة مادياً إلى إلحاق الضرر المادي بأصل فضائي آخر مرتبط مادياً، أو إلى تعذّر تشغيله، فإن القانون الواجب التطبيق سيقرّر ما إذا كان يمكن للدائن المضي في ممارسة هذا التدبير.]

[البديل جيم

3– في حال عدم وجود اتفاق بين طرفين أو أكثر من الأطراف التي لديها ضمانات ينظمّها هذا البروتوكول فيما يتعلق بأصول فضائية مرتبطة مادياً، ودون المساس بمسألة الأولوية والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية وهذا البروتوكول، فإنه إذا ما أدت ممارسة أحد التدابير المنصوص عليها في هذا البروتوكول من قبل دائن لواحد من الأصول الفضائية المرتبطة مادياً إلى إلحاق الضرر المادي بأصل فضائي آخر مرتبط مادياً، أو إلى تعذّر تشغيله، يقوم هذا الدائن الذي يمارس ذلك التدبير بالتعويض عن الضرر الذي لحق بحائز الضمانات ذات الصلة على الأصل الفضائي المرتبط مادياً.]

المادة 18 – التدابير بشأن الإخلال بالالتزامات فيما يتعلق بإحالة الحقوق وإعادة إحالة الحقوق

1– في حال إخلال المدين بالالتزامات بمقتضى إحالة الحقوق والتي تمت في شكل ضمان، تسري المادة 8 والمادة 9 والمواد من 11 إلى 14 من الاتفاقية على العلاقات بين المَدين والدائن (وتسري بالنسبة إلى حقوق المدين بقدر ما تكون تلك الأحكام قابلة للتطبيق على الممتلكات غير الملموسة) كما لو كانت:

أ) الإشارات إلى الالتزامات المضمونة والضمان هي إشارات إلى الالتزامات المضمونة بإحالة الحقوق والضمان الذي أنشأته تلك الإحالة؛

ب) الإشارات إلى المعدات هي إشارات إلى حقوق المَدين.

2- في حال إخلال المحيل (المتنازِل) بالتزاماته بمقتضى إحالة الحقوق والتي تمت في شكل ضمان، تسري الفقرة السابقة كما لو كانت الإشارات إلى الإحالة هي إشارات إلى إعادة الإحالة.

المادة 19 – إيداع البيانات والمواد

يجوز للأطراف، في اتفاق، أن تتفق على إيداع رموز الأوامر والبيانات والمواد ذات الصلة لدى شخص آخر من أجل منح الدائن فرصة الحيازة على الأصل الفضائي أو التحكم فيه أو تشغيله.

المادة 20 – تعديل الأحكام الخاصة بالتدابير المؤقتة إلى حين الفصل النهائي

1- لا تنطبق هذه المادة إلا عندما تُصدر إحدى الدول المتعاقدة إعلاناً بموجب الفقرة (3) من المادة 40 من هذا البروتوكول في حدود ما هو مبين في مثل هذا الإعلان.

2- لأغراض الفقرة (1) من المادة 13 من الاتفاقية، فإن تعبير "عاجل"، في سياق التدابير المؤقتة، يعني في غضون عدد أيام العمل المحددة في إعلان الدولة المتعاقدة التي يقدم فيها الطلب، اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب.

3- تسري الفقرة (1) من المادة 13 من الاتفاقية مع إضافة ما يلي بعد الفقرة الفرعية (د) مباشرة:

"(هـ) البيع وتخصيص العوائد الناتجة عنه، إذا وافق المدين والدائن في أي وقت على ذلك بالتحديد"،

وتطبق الفقرة (2) من المادة 43 بالاستعاضة عن "المادة 13" بما يلي: "الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (1) من المادة 13 أو أية تدابير مؤقتة أخرى بموجب الفقرة (4) من المادة 13".

4- تنتقل الملكية أو أي ضمانة أخرى للمدين بالبيع بموجب الفقرة السابقة محررة من أي ضمانة أخرى يكون للضمانة الدولية لدى الدائن أولوية عليها بموجب أحكام المادة 29 من الاتفاقية.

5- للدائن أو المَدين أو أي شخص معني آخر الاتفاق كتابةً على استثناء تطبيق الفقرة (2) من المادة 13 من الاتفاقية.

المادة 21 – تدابير رد الحقوق في حالة الإعسار

1- لا تسري هذه المادة الا إذا أصدرت الدولة المتعاقدة التي تمثل الاختصاص الأولي (الولاية القضائية الأولية)، في حالة الإعسار، إعلاناً، عملاً بالفقرة (3) من المادة 40 من هذا البروتوكول.

البديل ألف

2- عند وقوع حدث متعلق بالإعسار، يجب على مدير إجراءات الإعسار أو المَدين، حسب الحالة، ومع مراعاة الفقرة (8) وبموجب الفقرة (2) من المادة 26 من هذا البروتوكول، أن يعطي حيازة الأصل الفضائي أو التحكم فيه إلى الدائن في موعد أقصاه أول الموعدين التاليين:

أ) نهاية فترة الانتظار؛

ب) والتاريخ الذي يحقّ فيه للدائن أن يكتسب حيازة الأصل الفضائي أو التحكم فيه إذا لم تنطبق هذه المادة.

3- عند وقوع حدث متعلق بالإعسار، يجب على مدير إجراءات الإعسار أو المَدين، حسب الحالة، ومع مراعاة الفقرة (8) وبموجب الفقرة (2) من المادة 26 من هذا البروتوكول، أن يعطي حقوق المَدين التي تشملها إحالة الحقوق إلى الدائن في موعد أقصاه أول الموعدين التاليين[5]:

أ) نهاية فترة الانتظار؛

ب) والتاريخ الذي يحقّ فيه للدائن أن يكتسب حيازة حقوق المدين التي تشملها إحالة الحقوق.

4- لأغراض هذه المادة، تكون "فترة الانتظار" هي الفترة المحددة في إعلان من الدولة المتعاقدة التي تمثل الاختصاص الأولي (الولاية القضائية الأولية) في حالة الإعسار.

5- الإشارات في هذه المادة إلى "مدير إجراءات الإعسار" هي إشارات إلى ذلك الشخص بصفته الرسمية لا الشخصية.

6- اذا لم تتح للدائن فرصة اكتساب حيازة الأصل الفضائي أو التحكم فيه بموجب الفقرة (2) أو حقوق المدين بموجب الفقرة (3) وحتى ذلك الوقت:

أ) يجب على مدير إجراءات الإعسار أو المَدين، حسب الحالة، أن يحفظ الأصل الفضائي ويصونه هو وقيمته وفقاً للعقد؛

ب) ويحقّ للدائن أن يطلب أي أشكال أخرى من التدابير المؤقتة المتاحة بموجب القانون واجب التطبيق.

7- لا تحول الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة السابقة دون استخدام الأصل الفضائي في إطار ترتيباتٍ تهدف إلى الحفاظ على الأصل الفضائي وصيانته وحفظ قيمته.

8- لمدير إجراءات الإعسار أو المدين، حسب الحالة، الاحتفاظ بحيازة الأصل الفضائي أو التحكم فيه وحقوق المدين التي تشملها عملية إحالة الحقوق في حالة وفائه، بحلول الوقت المحدد في الفقرة (2) أو الفقرة (3)، بجميع التزاماته باستثناء الالتزام المترتب على بدء إجراءات الإعسار وموافقته على أداء كل الالتزامات المستقبلية بموجب العقد. ولا تنطبق فترة انتظار ثانية فيما يتعلق بالإخلال بأداء هذه الالتزامات المستقبلية.

9- لا يجوز منع ممارسة التدابير التي تسمح بها الاتفاقية أو هذا البروتوكول أو تأخيرها إلى ما بعد الموعد المحدد في الفقرة (2) أو الفقرة (3).

10- لا يجوز تعديل أي التزامات للمدين بموجب العقد دون موافقة الدائن.

11- لا يجوز تفسير أي شيء في الفقرة السابقة على أنه يؤثر على سلطة مدير إجراءات الإعسار بموجب القانون واجب التطبيق لإنهاء العقد، إن وجدت مثل هذه السلطة.

12- لا يجوز في إجراءات الإعسار إعطاء الأولوية لأي حقوق أو ضمانات على ضمانات مسجلة، باستثناء الحقوق أو الضمانات غير الرضائية من فئة يشملها إعلان بموجب الفقرة (1) من المادة 39 من الاتفاقية. ولن يخالف هذا الحكم نصوص الفقرة (2) من المادة 26 من هذا البروتوكول.

13- تسري الاتفاقية حسبما عدلت بموجب المادة 17 من هذا البروتوكول على ممارسة أي تدابير بموجب هذه المادة.

---

[5] تمّ الاتفاق من قبل لجنة الصياغة ولجنة الخبراء الحكوميين على أن يوضح التعليق الرسمي المرتقب بأنه في الحالة التي يكون فيها الدائن قد حاز أو سيطر على حقوق المدين، فلا حاجة عندئذٍ إلى الاعتماد على هذا النص.

البديل باء

2- عند وقوع حدث متعلق بالإعسار، يجب على مدير إجراءات الإعسار أو المَدين، حسب الحالة، بناء على طلب الدائن، أن يعطي إشعاراً للدائن في المهلة المحددة في إعلان الدولة المتعاقدة عملاً بالفقرة (4) من المادة 40 من هذا البروتوكول بما إذا كان سيقوم بالتالي:

أ) الوفاء بجميع التزاماته باستثناء الالتزام المترتب على بدء إجراءات الإعسار والموافقة على أداء كل الالتزامات المستقبلية بموجب العقد وبموجب وثائق العمليات ذات الصلة،

ب) أو إتاحة الفرصة للدائن لممارسة حيازة الأصل الفضائي أو التحكّم فيه وتشغيله وفقاً للقانون الواجب التطبيق.

3- يمكن للقانون الواجب التطبيق المشار إليه في الفقرة الفرعية ب) من الفقرة السابقة أن يجيز للمحكمة القضاء باتخاذ أي إجراء إضافي أو توفير أي ضمان إضافي.

4- يجب على الدائن أن يقدم أدلة على مطالباته وإثباتاً بأنه تم تسجيل ضمانته الدولية.

5- إذا لم يعطِ مدير إجراءات الإعسار أو المدين، حسب الحالة، إشعاراً وفقاً للفقرة (2)، أو إذا أعلن مدير إجراءات الإعسار أو المدين عن عزمه إعطاء الدائن فرصة حيازة الأصل الفضائي أو التحكم فيه وتشغيله ولكنه لم يفعل ذلك، يجوز للمحكمة أن تسمح للدائن بحيازة الأصل الفضائي أو التحكم فيه وتشغيله بالشروط التي تأمر بها المحكمة ولها أن تقضي باتخاذ أي إجراء إضافي أو توفير أي ضمان إضافي.

6- لا يجوز بيع الأصل الفضائي ما لم تصدر المحكمة قراراً بشأن المطالبة والضمانة الدولية.

المادة 22 – التعاون في حالة الإعسار

1- لا تنطبق أحكام هذه المادة إلا إذا أصدرت الدولة المتعاقدة إعلاناً بمقتضى الفقرة (1) من المادة 40 من هذا البروتوكول.

2- تتعاون المحاكم في أي دولة متعاقدة: '1' يوجد فيها الأصل الفضائي؛ أو '2' يمكن التحكم منها بالأصل الفضائي؛ أو '3' يوجد فيها المدين؛ أو '4' تم فيها تسجيل الأصل الفضائي؛ أو '5' منحت ترخيصاً فيما يتعلق بالأصل الفضائي؛ أو '6' لديها اتصال وثيق بالأصل الفضائي، وفقاً لقانون تلك الدولة المتعاقدة، إلى أقصى حد ممكن مع المحاكم الأجنبية ومديري إجراءات الإعسار الأجانب في تنفيذ أحكام المادة 21 من هذا البروتوكول.

المادة 23 – تعديل الأحكام الخاصة بالأولوية

1- يكتسب مشتري أحد الأصول الفضائية بموجب بيع مسجّل حقوقه على ذلك الأصل محرّرةً من أي ضمانة مسجلة فيما بعد ومحررةً من أي ضمانة غير مسجلة، حتى لو كان المشتري يعلم فعلياً بوجود الضمانة غير المسجلة.

2- يكتسب مشتري أحد الأصول الفضائية بموجب بيع مسجّل حقوقه على ذلك الأصل مع مراعاة أي ضمانة مسجلة في السابق.

3- لا يؤثر ربط أحد الأصول الفضائية بآخر في الفضاء الخارجي في ملكية تلك الأصول والحقوق المتعلقة بها والضمانة الدولية عليها.

4- لا تتأثر ملكية حقّ آخر أو ضمانة أخرى على الأصل الفضائي بتركيبه على أصل فضائي آخر أو فصله عنه.

المادة 24 – تعديل الأحكام الخاصة بالإحالة

تنطبق الفقرة (1) من المادة 33 من الاتفاقية لدى إضافة ما يلي بعد الفقرة الفرعية ب) مباشرة:

"وج) أن يوافق المدين على الإحالة كتابةً، سواء تمت الموافقة أم لم تتم قبل الإحالة أو عرّفت المحال إليه بالتحديد أو لم تعرّفه".

المادة 25 – الأحكام الخاصة بالمَدين

1– إذا لم يحدث إخلال بالالتزامات بالمعنى الوارد في المادة 11 من الاتفاقية، يحق للمدين التمتّع بحيازة واستعمال الأصل الفضائي بدون منازع وفقاً للعقد إزاء كل من ما يلي:

أ) الدائن وحائز أي ضمانة يكون للمدين عليها حقوق محررة من كل ضمانة بموجب الفقرة الفرعية ب) من الفقرة (4) من المادة 29 من الاتفاقية أو، بصفته المشتري، بموجب الفقرة (1) من المادة 23 من هذا البروتوكول، ولكن فقط إلى الحد الذي لا يكون المدين قد وافق فيه على خلاف ذلك؛

ب) وحائز أي ضمانة يخضع لها حق أو ضمان المدين عملاً بالفقرة الفرعية أ) من الفقرة (4) من المادة 29 من الاتفاقية، أو بصفته المشتري، بموجب الفقرة (2) من المادة 23 من هذا البروتوكول، ولكن فقط إلى الحد الذي يكون حائز الضمانة قد وافق عليه، إن تمت الموافقة.

2– ليس في الاتفاقية أو في هذا البروتوكول ما يؤثر على مسؤولية الدائن عن أي إخلال بالعقد بمقتضى القانون الواجب التطبيق بقدر ارتباط العقد بالأصول الفضائية.

المادة 26 – التقييدات المتعلقة بالتدابير

1– تنطبق هذه المادة فقط في الحالة التي تكون فيها الدولة المتعاقدة قد قدمت إعلاناً عملاً بالفقرة (1) من المادة 40 من هذا البروتوكول.

2– يجوز للدولة المتعاقدة، وفقاً لقوانينها ولوائحها، أن تقيّد أو تفرض شروطاً على ممارسة التدابير الواردة في الفصل الثالث من الاتفاقية والفصل الثاني من هذا البروتوكول، بما في ذلك إيداع رموز الأوامر والبيانات والمواد ذات الصلة عملاً بالمادة 19، حين تتضمن ممارسة مثل هذه التدابير أو تتطلب نقل بضائع أو تكنولوجيا أو بيانات أو خدمات خاضعة للرقابة أو تشتمل على نقل أو إحالة ترخيص أو منح ترخيص جديد.

[*نص بديل*

2– ليس في الاتفاقية أو في هذا البروتوكول ما يحدّ من قدرة الدولة المتعاقدة، وفقاً لقوانينها ولوائحها، على التقييد أو فرض الشروط بشأن:

أ) تشكيل الضمانة الدولية أو إحالة الحقوق، لأسباب تتعلق بالأمن القومي، والسلم والأمن الدوليين، أو من أجل تنظيم أو إضفاء الطابع النظامي على بضائع خاضعة للرقابة،

ب) وممارسة التدابير المنصوص عليها في الفصل الثالث من الاتفاقية والفصل الثاني من هذا البروتوكول، بما في ذلك وضع وإيداع رموز الأوامر والبيانات والمواد ذات الصلة عملاً بالمادة 19، لأسباب تتعلق بالأمن القومي، والسلم والأمن الدوليين، أو حين تتضمن ممارسة التدابير أو تتطلب نقل بضائع أو تكنولوجيا أو بيانات أو خدمات خاضعة للرقابة أو تشتمل على نقل أو إحالة ترخيص أو منح ترخيص جديد.]

3- تعني عبارة "الخاضعة للرقابة" في هذه المادة، نقل البضائع أو التكنولوجيا أو البيانات أو الخدمات التي تخضع لتقييدات حكومية.

المادة 27 – التقييدات بشأن التدابير المتعلقة بالخدمة العامة

1- عندما يُبرِم المدين أو الكيان الذي يديره المدين والخاضع له مع مورِّد الخدمات العامة عقداً ينص على استخدام الأصل الفضائي من أجلِ توفير الخدمات اللازمة لتأمين خدمة عامة في إحدى الدول المتعاقدة، يجوز للأطراف والدولة المتعاقدة أن توافق على إمكانية تسجيل مورّد الخدمات العامة لإشعار يتعلق بالخدمة العامة.

2- لأغراض هذه المادة:

أ) "الإشعار المتعلق بالخدمة العامة" يعني الإشعار (النشرة) الوارد في السجل الدولي الذي يصف، وفقاً للأنظمة واللوائح الخدمات التي يُقصد بها بموجب العقد، أن تدعم تأمين خدمة عامة معترف بها على هذا النحو بموجب قوانين الدولة المتعاقدة ذات الصلة؛

ب) "مورِّد الخدمات العامة" يعني أي كيان من كيانات إحدى الدول المتعاقدة، أو أي كيان آخر في تلك الدولة المتعاقدة تعيّنه الدولة المتعاقدة بوصفه المورّد للخدمة العامة، أو أي كيان معترف به بوصفه مورداً للخدمة العامة بموجب القوانين المعمول بها لدى الدولة المتعاقدة.

3- لا يجوز للدائن الحائز على ضمانة دولية على أصل فضائي الذي هو موضوع الإشعار المتعلق بالخدمة العامة، في حال الإخلال بالالتزامات، أن يمارس أيّاً من التدابير الواردة في الفصل الثالث من الاتفاقية والفصل الثاني من هذا البروتوكول، التي من شأنها أن تجعل الأصل الفضائي غير متوافر لتأمين الخدمة العامة ذات الصلة قبل انقضاء فترة ستة أشهر على التاريخ الذي سجل فيه الدائن في السّجل الدولي إشعاراً ينص على إمكانية ممارسة الدائن لأيّ من هذه التدابير في حال عدم أداء المدين لالتزاماته في غضون تلك الفترة.

4- للدائن أن يخطر على الفور المدين ومورّد الخدمات العامة بتاريخ تسجيل الإشعار الوارد في الفقرة السابقة وبتاريخ انتهاء الفترة المشار إليها بهذا الشأن.

5- خلال الفترة المشار إليها في الفقرة (3):

أ) يتعاون الدائن والمدين ومورّد الخدمات العامة معاً بنيّة حسنة بغية إيجاد حل معقول تجارياً يسمح باستمرار الخدمة العامة؛ وحسب الحالة،

ب) تقوم السلطة التنظيمية لدى الدولة المتعاقدة، التي أصدرت الترخيص الذي طلبه المدين من أجل تشغيل الأصل الفضائي الذي هو موضوع الإشعار المتعلق بالخدمة العامة، بإتاحة الفرصة لمورّد الخدمات العامة للمشاركة في أيّ من الإجراءات التي قد يشارك المدين فيها في تلك الدولة المتعاقدة بهدف تعيين جهة تشغيل أخرى بموجب ترخيص جديد تصدره السلطة التنظيمية.

6- بالرغم من الفقرتين (3) و(4)، للدائن كل الحرية لممارسة أيّ من التدابير الواردة في الفصل الثالث من الاتفاقية والفصل الثاني من هذا البروتوكول، إذا لم يقم مورّد الخدمات العامة في أي وقت أثناء الفترة المشار إليها في الفقرة (3) بأداء واجباته بموجب العقد المشار إليه في الفقرة (1).

7- لا تسري التقييدات المفروضة على التدابير المنصوص عليها في الفقرة (3) فيما يتعلق بضمانة دولية تمّ تسجيلها قبل الإشعار المتعلق بالخدمة العامة ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك.

الفصل الثالث – أحكام التسجيل المتعلقة بالضمانات الدولية على الأصول الفضائية

المادة 28 – السلطة الإشرافية

1- تُعيَّن السلطة الإشرافية في المؤتمر الدبلوماسي أو بموجب قرار صادر عنه بهدف اعتماد البروتوكول المتعلق بالفضاء لاتفاقية كيب تاون، شريطة أن تكون هذه السلطة الإشرافية قادرة على العمل بهذه الصفة وراغبة في ذلك.

2- تتمتع السلطة الإشرافية ومسؤولوها وموظفوها بالحصانة ضد الإجراءات القانونية والإدارية على النحو المحدد في القوانين المطبقة عليهم بصفتهم هيئة دولية أو خلاف ذلك.

3- للسلطة الإشرافية أن تُنشئ لجنة خبراء، من بين الأشخاص الذين ترشحهم الدول المتفاوضة والذين يملكون المؤهلات والخبرات الضرورية، وتُكلفها بمهمة مساعدة السلطة الإشرافية في الاضطلاع بوظائفها.

المادة 29 – اللائحة التنظيمية الأولى

تضع السلطة الإشرافية اللائحة التنظيمية الأولى بحيث تسري فور دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ.

المادة 30 – تحديد الأصول الفضائية لأغراض التسجيل

تُعتبر أوصاف أحد الأصول الفضائية التي تحتوي على اسم الجهة المصنّعة والرقم التسلسلي للصانع واسم الطراز، والتي تفي بالشروط والمتطلبات الأخرى التي يتم إرساؤها في الأنظمة واللوائح، ضرورية وكافية لتحديد الأصل الفضائي لأغراض تسجيله في السّجل الدولي.

المادة 31 – تعديلات إضافية على أحكام السّجل

1- تطبق المادة 16 من الاتفاقية بعد إضافة ما يلي بعد الفقرة (1) مباشرة:

"1 مكرر يقضي السّجل الدولي أيضاً بما يلي:

أ) تسجيل إحالات الحقوق؛

ب) وتسجيل اكتساب الحقوق الخاصة بالمدين عن طريق الحلول القانوني؛

ج) وتسجيل الإشعارات المتعلقة بالخدمات العامة بموجب الفقرة (1) من المادة 27 من [بروتوكول اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة المتعلقة بالمسائل التي تخص الأصول الفضائية]؛

د) وتسجيل الإشعارات الخاصة بالدائنين بموجب الفقرة (3) من المادة 27 من [بروتوكول اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة المتعلقة بالمسائل التي تخص الأصول الفضائية]".

2- لأغراض الفقرة (6) من المادة 19 من الاتفاقية تكون معايير البحث عن أحد الأصول الفضائية هي المعايير المحددة في المادة 30 من هذا البروتوكول.

3- لأغراض الفقرة (2) من المادة 25 من الاتفاقية، وفي ظل الظروف المبينة فيها، يجب على صاحب الضمانة الدولية المرتقبة المسجلة أو صاحب الإحالة المرتقبة المسجلة لضمانة دولية أن يتخذ الإجراءات المتاحة له للعمل على شطب التسجيل في موعد أقصاه خمسة أيام عمل بعد استلام الطلب الوارد بيانه في تلك الفقرة.

4- تحدد الرسوم المشار إليها في الفقرة الفرعية ح) من الفقرة (2) من المادة 17 من الاتفاقية بحيث تغطي التكاليف المعقولة لإنشاء وتشغيل وتنظيم السّجل الدولي والتكاليف المعقولة للسلطة الإشرافية والمرتبطة بالاضطلاع بالوظائف وممارسة السلطات وأداء المهام المذكورة في الفقرة (2) من المادة 17 من الاتفاقية.

5- يجب أداء المهام المركزية للسّجل الدولي وإدارتها من جانب المسجّل (أمين السّجل) على مدار الساعة.

6- يغطي التأمين أو الضمان المالي المشار إليه في الفقرة (4) من المادة 28 من الاتفاقية مسؤولية المسجل (أمين السّجل) بموجب الاتفاقية إلى الحد الذي تنص عليه الأنظمة واللوائح.

7- ليس في الاتفاقية ما يمنع المسجّل (أمين السّجل) من الحصول على تأمين أو ضمان مالي يغطي الأحداث التي لا يكون المسجل مسؤولاً عنها بموجب المادة 28 من الاتفاقية.

الفصل الرابع – الاختصاص (الولاية القضائية)

المادة 32 – التنازل عن حصانة الاختصاص (رفع الحصانة السيادية)

1- مع مراعاة أحكام الفقرة (2)، يتمتع بقوة الإلزام أيُّ تنازل عن حصانة الاختصاص بالعلاقة إلى المحاكم المنصوص عليها في المادة 42 أو المادة 43 من الاتفاقية، أو فيما يختص بطرق إنفاذ الحقوق والضمانات المتعلقة بأحد الأصول الفضائية بموجب الاتفاقية، وإذا استُوفيت الشروط الأخرى لهذا الاختصاص أو الإنفاذ، فهو يمنح الاختصاص ويسمح باللجوء إلى إجراءات الإنفاذ، حسب الحالة.

2- يجب أن يكون أي رفع للحصانة بموجب الفقرة السابقة كتابةً وأن يتضمن وصفاً للأصل الفضائي بما يتوافق مع المادة 7 من هذا البروتوكول.

الفصل الخامس – العلاقة باتفاقيات أخرى

المادة 33 – العلاقة باتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن التأجير التمويلي الدولي

تحجب الاتفاقية حين تُطبّق على الأصول الفضائية *اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن التأجير التمويلي الدولي* فيما يتعلق بموضوع هذا البروتوكول، كما يجري بين الدول الأطراف عند تطبيق الاتفاقيتين.

المادة 34 – العلاقة مع معاهدات الأمم المتحدة المعنية بالفضاء الخارجي والصكوك الخاصة بالاتحاد الدولي للاتصالات

لا تؤثر الاتفاقية حين تُطبّق على الأصول الفضائية في حقوق والتزامات الدول الأطراف بموجب معاهدات الأمم المتحدة المعنية بالفضاء الخارجي أو الصكوك الخاصة بالاتحاد الدولي للاتصالات.

[الفصل السادس – الأحكام الختامية[6]

المادة 35 – التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

1- يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول في ... في ... للدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في ... من ... إلى ... لإقرار بروتوكول متعلق بالأصول الفضائية لاتفاقية كيب تاون. وبعد ...، يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول لجميع الدول في ... إلى أن يبدأ سريانه وفقاً للمادة 37.

2- يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة من الدول التي وقعت عليه.

3- يجوز لأي دولة لم توقع على هذا البروتوكول الانضمام إليه في أي وقت.

4- يسري التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بإيداع وثيقة رسمية تفيد بذلك لدى جهة الإيداع.

5- لا يجوز لأي دولة أن تصبح طرفاً في هذا البروتوكول ما لم تكن طرفاً في الاتفاقية أو تصبح طرفاً فيها.

المادة 36 – منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية

1- أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تشكلها دول ذات سيادة وتمارس الاختصاص على أمور معينة يحكمها هذا البروتوكول، يجوز لها بالمثل أن توقع على هذا البروتوكول أو أن تقبله أو أن توافق عليه أو تنضم إليه. ويكون لمنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية حقوق وواجبات الدولة المتعاقدة، بقدر اختصاص تلك المنظمة بالأمور التي ينظمها هذا البروتوكول. وعندما يكون عدد الدول المتعاقدة مهماً في هذا البروتوكول، لا تحسب منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية كما لو كانت دولة متعاقدة بالإضافة إلى الدول الأعضاء فيها من الدول المتعاقدة.

2- يجب على منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية عند توقيعها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها أن تقدم إعلاناً إلى جهة الإيداع تحدّد فيه الأمور التي ينظمها هذا البروتوكول والتي أسندت إليها الدول الأعضاء فيها الاختصاص بها. ويجب على منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية أن تبادر فوراً إلى إبلاغ جهة الإيداع بأي تغييرات في توزيع اختصاصها المحدد في الإعلان المنصوص عليه في هذه الفقرة، بما في ذلك أي اختصاص جديد أسند إليها.

3- كل إشارة في هذا البروتوكول إلى "الدولة المتعاقدة" أو "الدول المتعاقدة" أو "الدولة الطرف" أو "الدول الأطراف" تنطبق بالتساوي على منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية حيثما يستدعي السياق ذلك.

المادة 37 – سريان مفعول البروتوكول

1- يسري مفعول هذا البروتوكول فيما بين الدول التي أودعت الصكوك المشار إليها في الفقرة الفرعية أ) في موعد يلي:

أ) اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع الصك [الخامس] للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام،

ب) وتاريخ إيداع [السلطة الإشرافية] لدى جهة الإيداع شهادة تثبت أن السّجل الدولي يؤدي عمله بصورة تامة.

---

6 من المتوخى بموجب الممارسة المتبعة، أن يتم إعداد مشروع الأحكام الختامية للمؤتمر الدبلوماسي من قبل أمانة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT). ولا يُقصد بمشروع الأحكام الختامية الوارد في الفصل السادس بأي شكل من الأشكال أن يقوم بالمساس بهذه العملية. فهي مبنية على أساس الأحكام الختامية الواردة في بروتوكولات الاتفاقية المتعلقة بالمسائل التي تخص معدّات الطائرات والمسائل التي تخص مهمات السكك الحديدية (العربات والقاطرات وما إلى ذلك).

2- بالنسبة للدول الأخرى، يسري مفعول هذا البروتوكول في اليوم الأول من الشهر الذي يلي:

أ) انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام؛

ب) والتاريخ المشار إليه في الفقرة الفرعية ب) من الفقرة السابقة.

المادة 38 – الوحدات الإقليمية

1- إذا كان لدى إحدى الدول المتعاقدة وحدات إقليمية تطبق فيها نظم قانونية مختلفة بالنسبة إلى الأمور التي يتناولها هذا البروتوكول، يجوز لها في وقت التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أن تعلن أن هذا البروتوكول يجب أن يوسّع ليشمل جميع وحداتها الإقليمية أو واحدة أو أكثر من هذه الوحدات، ويجوز لها أن تعدّل إعلانها بتقديم إعلان آخر في أي وقت.

2- يجب أن يشير ذلك الإعلان صراحة إلى الوحدات الإقليمية التي تنطبق عليها أحكام هذا البروتوكول.

3- إذا لم تقدم الدولة المتعاقدة أي إعلان بموجب الفقرة (1)، يُطبق هذا البروتوكول على جميع الوحدات الإقليمية لتلك الدولة.

4- عند قيام دولة متعاقدة بتوسيع نطاق هذا البروتوكول ليشمل وحدة واحدة أو أكثر من وحداتها الإقليمية، يمكن إصدار الإعلانات المسموح بها بمقتضى هذا البروتوكول بالنسبة لكل وحدة من تلك الوحدات الإقليمية، وقد تختلف الإعلانات الصادرة بالنسبة لوحدة إقليمية عن تلك الإعلانات الصادرة بالنسبة لوحدة إقليمية أخرى.

5- إذا تم، بموجب إعلان صادر وفقاً للفقرة (1)، توسيع نطاق هذا البروتوكول ليشمل واحدة أو أكثر من الوحدات الإقليمية لدولة متعاقدة:

أ) يُعتبر المَدين موجوداً في الدولة المتعاقدة في حالة واحدة فقط يكون فيها مؤسساً أو مشكلاً بموجب قانون ساري المفعول في وحدة إقليمية تنطبق عليها الاتفاقية وهذا البروتوكول أو أن يكون لديه مكتب مسجّل أو مقر قانوني أو مركز إداري أو مقر عمل أو محل إقامة معتاد في وحدة إقليمية تنطبق عليها الاتفاقية وهذا البروتوكول؛

ب) كل إشارة إلى موقع الأصل الفضائي في الدولة المتعاقدة هي إشارة إلى موقع الأصل الفضائي في أي وحدة إقليمية تنطبق عليها الاتفاقية وهذا البروتوكول؛

ج) كل إشارة إلى السلطات الإدارية في تلك الدولة المتعاقدة تعتبر إشارة إلى السلطات الإدارية ذات الاختصاص في الوحدة الإقليمية التي تنطبق عليها أحكام الاتفاقية وهذا البروتوكول.

المادة 39 – الأحكام الانتقالية

فيما يتعلق بالأصول الفضائية، تُعدّل المادة 60 من الاتفاقية على النحو التالي:

أ) في الفقرة الفرعية أ) من الفقرة (2)، بعد "يوجد"، تدرج عبارة "في الوقت الذي يتم فيه إنشاء الحق أو الضمانة"؛

ب) يستعاض عن الفقرة (3) بما يلي:

"3- لأي دولة متعاقدة أن تحدّد في إعلانها، بموجب الفقرة (1) تاريخاً، بعد مرور ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ سريان مفعول الإعلان، تصبح فيه المواد 29 و35 و36 من الاتفاقية على النحو الذي عُدّلت به أو استكملت بموجب البروتوكول مطبّقة، بالقدر والأسلوب المنصوص عليهما في الإعلان، على الحقوق أو الضمانات القائمة مسبقاً والناشئة بموجب اتفاق يُبرم في الوقت الذي يوجد فيه المدين في تلك الدولة.

وتستمر أي أولوية لحق أو ضمان تُمنَح بموجب قانون تلك الدولة، حسب الاقتضاء، إذا ما تمّ تسجيل الحق أو الضمان في السّجل الدولي قبل انقضاء الفترة المحدّدة في الإعلان، سواء تم تسجيل أي حق آخر أو أية ضمانة أخرى في السابق".

المادة 40 – الإعلانات المتعلقة بأحكام معينة

1- لأي دولة متعاقدة أن تعلن عند التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه أنها:

أ) لن تطبّق المادة 8؛

ب) سوف تطبّق إما المادة 22 أو المادة 26 أو كلتيهما.

2- لأي دولة متعاقدة أن تعلن في وقت التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام أنها ستطبّق المادة 17 [كلياً أو جزئياً].

3- لأي دولة متعاقدة أن تعلن في وقت التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه أنها ستطبّق المادة 20 كلياً أو جزئياً. وإذا أعلنت أنها سوف تطبق الفقرة (2) من المادة 20، فعليها أن تحدّد المدة المطلوبة فيها.

4- لأي دولة متعاقدة أن تعلن في وقت التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه أنها ستطبّق البديل ألف بأكمله، أو البديل باء للمادة 21 بأكمله، وإذا أعلنت ذلك، فعليها أن تحدّد أنواع إجراءات الإعسار، إن وُجدت، التي سيطبق عليها البديل باء. وعلى الدولة المتعاقدة التي تصدر إعلاناً بموجب هذه الفقرة أن تحدّد المدة المطلوبة في المادة 21.

5- تطبّق محاكم الدول المتعاقدة المادة 21 بما يتوافق مع الإعلان الذي أصدرته الدولة المتعاقدة التي تمثل اختصاصاً أولياً لحالة الإعسار.

المادة 41 – الإعلانات الصادرة بموجب الاتفاقية

تُعتبر الإعلانات الصادرة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك الصادرة بموجب المواد 39 و40 و53 و54 و55 و57 و58 و60 من الاتفاقية، كأنها قد صدرت أيضاً بموجب هذا البروتوكول، ما لم يُنص على خلاف ذلك.

المادة 42 – التحفظات والإعلانات

1- لا يجوز إبداء أي تحفّظات على هذا البروتوكول، ولكن يجوز تقديم الإعلانات المرخّص بها بموجب المواد 38 و40 و41 و43 وفقاً لهذه الأحكام.

2- أي إعلان أو إعلان لاحق أو أي سحب لإعلان يتمّ بموجب هذا البروتوكول يجب أن يُبلّغ كتابةً إلى جهة الإيداع.

المادة 43 – الإعلانات اللاحقة

1- لأي دولة طرف أن تصدر إعلاناً لاحقاً، بخلاف إعلان صادر وفقاً للمادة 41 في إطار المادة 60 من الاتفاقية، وذلك في أي وقت بعد تاريخ سريان مفعول هذا البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف، بإبلاغ جهة الإيداع بذلك.

2- يسري أي إعلان لاحق كهذا في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء ستة أشهر على تاريخ تسلّم جهة الإيداع لهذا الإبلاغ. وعند تحديد مدة أطول لسريان ذلك الإعلان، يسري الإعلان بعد انقضاء تلك المدة الأطول بعد استلام جهة الإيداع للإبلاغ.

3- بالرغم من الفقرتين السابقتين، يستمر تطبيق هذا البروتوكول كما لو كانت هذه الإعلانات اللاحقة لم تصدر بالنسبة لجميع الحقوق والضمانات الناشئة قبل تاريخ سريان أي إعلان لاحق.

المادة 44 – سحب الإعلانات

1- لأي دولة طرف أصدرت إعلاناً بموجب هذا البروتوكول، بخلاف إعلان صادر بموجب المادة 41 في إطار المادة 60 من الاتفاقية، أن تسحبه في أي وقت بإبلاغ جهة الإيداع بذلك. ويسري هذا السحب في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء ستة أشهر على تاريخ استلام جهة الإيداع لذلك الإبلاغ.

2- بالرغم من الفقرة السابقة، يستمر تطبيق هذا البروتوكول على جميع الحقوق والضمانات الناشئة قبل تاريخ ذلك السحب كما لو كان هذا السحب لم يصدر.

المادة 45 – النقض

1- لأي دولة طرف أن تنقض هذا البروتوكول بإرسال إبلاغ مكتوب إلى جهة الإيداع.

2- يسري هذا النقض في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء اثني عشر شهراً من تاريخ استلام جهة الإيداع لذلك الإبلاغ.

3- بالرغم من الفقرتين السابقتين، يستمر تطبيق هذا البروتوكول على جميع الحقوق والضمانات الناشئة قبل تاريخ سريان ذلك النقض كما لو كان هذا النقض لم يصدر.

المادة 46 – مؤتمرات المراجعة والتعديلات والمسائل ذات الصلة

1- تُعِدّ جهة الإيداع في كل سنة أو في أي وقت تحتمه الظروف تقارير موجهة للدول الأطراف بخصوص الطريقة التي يتم بها التطبيق العملي للنظام الدولي الذي أنشأته الاتفاقية كما عدّلها هذا البروتوكول. وعلى جهة الإيداع عند إعداد تلك التقارير أن تراعي تقارير السلطة الإشرافية بشأن نظام التسجيل الدولي.

2- بناء على طلب ما لا يقل عن خمسة وعشرين في المائة من الدول الأطراف، تعقد جهة الإيداع من وقت لآخر، بالتشاور مع السلطة الإشرافية، مؤتمرات للمراجعة للدول الأطراف، وذلك للنظر فيما يلي:

أ) التطبيق العملي للاتفاقية حسب تعديلها بهذا البروتوكول ومدى فاعليتها في تسهيل التمويل والتأجير بضمان الأصول للمعدات المشمولة بأحكامها؛

ب) والتفسير القضائي لأحكام هذا البروتوكول وتطبيق تلك الأحكام وكذلك التفسير القضائي للوائح التنظيمية وتطبيقها؛

ج) وتشغيل نظام التسجيل الدولي وأداء المسجّل (أمين السّجل) ورقابة السلطة الإشرافية على المسجّل مع الأخذ في الاعتبار التقارير المقدمة من السلطة الإشرافية؛

د) وما إذا كان من المرغوب فيه إدخال إي تعديلات على هذا البروتوكول أو الترتيبات المتعلقة بالسّجل الدولي.

3- يقتضي أي تعديل على هذا البروتوكول موافقة أغلبية الثلثين على الأقل من الدول الأطراف المشاركة في المؤتمر المشار إليه في الفقرة السابقة، ويسري ذلك التعديل حينئذٍ بالنسبة للدول التي صدّقت عليه أو قبلته أو وافقت عليه عندما تصدق عليه أو تقبله أو توافق عليه [خمس] دول بموجب أحكام المادة 37 المتعلقة بسريان مفعوله.

المادة 47 – جهة الإيداع ومهامها

1- تودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى ..... المعيّنة بوصفها جهة الإيداع.

2- على جهة الإيداع:

أ) إبلاغ كل الدول المتعاقدة بما يلي:

'1' كل توقيع جديد أو إيداع جديد لصك تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام، وتاريخ ذلك؛

'2' وتاريخ سريان مفعول هذا البروتوكول؛

'3' وكل إعلان صادر وفقاً لهذا البروتوكول، وتاريخه؛

'4' وسحب أو تعديل أي إعلان، وتاريخه؛

'5' والإبلاغ عن أي نقض لهذا البروتوكول، وتاريخ إيداع الإبلاغ وتاريخ سريان النقض،

ب) وإرسال نسخ طبق الأصل ومصدّقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المتعاقدة؛

ج) وتزويد السلطة الإشرافية والمسجل (أمين السّجل) بنسخة من كل صك تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام، مع تاريخ إيداعها، ونسخة من كل إعلان أو سحب إعلان أو تعديل إعلان، ونسخة من كل إبلاغ نقض مع تاريخ ذلك الإبلاغ، لكي تصبح المعلومات التي تتضمنها متاحة بسهولة وبصورة كاملة؛

د) وأداء المهام الأخرى المعتادة لجهات الإيداع.]